

لِلْقُدِّ وَمِأُولِ الصَّدْرِ أَحَدًا ثَا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَإِنْ
 طَافَ جُنُبًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَمَنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ مَحْدِنًا
 فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَإِنْ طَافَ جُنُبًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَمَنْ
 تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الرِّيَابِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَمَا دُونَهَا
 فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَةً فَهُوَ مُحْرَمٌ حَتَّى
 يَطُوفَهَا وَمَنْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الصَّدْرِ ثَلَاثَةَ
 أَشْوَاطٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَةً فَعَلَيْهِ

وَثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مَنْ رِيَّطَعَهَا لِسِتَّةِ مَسَاكِينِ
 وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ قَبْلَ أَوْلَمَسْنَ شَهْوَةَ لَيْلِهِ
 دَمَرُوا وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بَعْرَفَةَ فَسَدَّحَهُ
 وَعَلَيْهِ شَاةٌ وَيَتَمُّهُ وَيُقْضِيهِ وَلَا يَفَارِقُ أَمْرَانَهُ
 فِي الْقَضَاءِ وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ لَمْ يَفْسُدْ حُجَّهُ
 وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْخَلْقِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ
 وَجَمَاعِ النَّاسِي وَالْعَامِدُسَوِّ وَمَنْ طَافَ

(Marginal notes in Arabic script, including dates like 1091 and 1092)

الغدو